

الدر المختار

وارتضاه في أَلغاز الأشباه ومالك أرض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه ينظر (حد)
أي بين له طول وعرض (أو لا وهبته) وإن لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى (لا بيع
مسيل الماء وهبته) لجهالته إذا لا يدري قدر ما يشغله من الماء .